معرج وان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا اخرجه الترمذي بزيادة فيه قوله عوان جمع عانية اي اسيرة
شبه المراة ودخولها تحت حكم زوجها بالاسير والضرب المبرح الشاق فان اطعنكم فلا تبغوا
عليهن سبيلا اي لا تطلبوا عليهن طريقا تحتجون بها عليهن اذا قمن بواجب حقكم عن حكيم بن معاوية
قال قلت يا رسول الله ما حق زوجة احدنا عليه قال ان تطعمها اذا طعمت وتكسوها اذا اكتسيت
ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر الا في البيت اخرجه ابو داود قوله ولا تقبح اي لا تقول قبحك
الله عن عبد الله بن زمعة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجلد احدكم امراته جلد البعير
ثم لعله يجامعها او قال يضاجعها من اخر اليوم عن اياس بن عبد الله ابن ابي ذباب قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تضربوا النساء فجاء عمر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ذئرن النساء
على ازواجهن فرخص في ضربهن فاطاف بآل رسول الله صلى الله عليه وسلم نساء كثير يشكون
ازواجهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد طاف بآل محمد نساء كثير يشكون ازواجهن ليس
اولائك بخياركم اخرجه ابو داود واياس بن عبد الله هذا مختلف في صحبته وقال البخاري لا يعرف
له صحبة قوله ذئرن يعني اجترأت المراة على زوجها اذا نشزت واجترأت عليه والذائر النشيط الحاد
به وفي هذه الاحاديث دليل على ان الاولى ترك الضرب للنساء فان احتاج الى ضربها للتاديب
فلا يضربها ضربا شديدا وليكن ذلك مفرقا لا يوالي بالضرب على موضع واحد من بدنها وليتق
الوجه لانه مجمع المحاسن ولا يبلغ بالضرب عشرة اسواط وقيل ينبغي ان يكون الضرب بالمنديل
واليد ولا يضرب بالسوط والعصا وبالجملة فالتخفيف باي بلغ شيء اولى في هذا الباب واختلف
العلماء فقال بعضهم حكم الاية مشروع على الترتيب فان ظاهر اللفظ وان دل على الجمع فلا سبيل
له عليها فان ابت هجر مضجعها فان ابت ضربها فان لم تتعظ بالضرب بعث الحكم وقال اخرون هذا
الترتيب مراعى عند خوف النشوز اما عند تحقق النشوز فلا باس بالجمع بين الكل وقيل ان يعظها
عند خوف النشوز وله ان يهجرها في احتمال ذلك وله عند ظهور النشوز ان يعظها وان يهجرها
او يضربها عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يسال الرجل فيما ضرب امراته اخرجه ابو داود
وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعا الرجل امراته الى فراشه فابت ان
تجيء فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح وفي رواية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال والذي نفسي بيده ما من رجل يدعو امراته الى فراشه فتابى عليه الا كان الذي في السماء ساخطا
عليها حتى يرضى عنها وفي رواية اذا باتت مهاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح وفي
اخرى حتى ترجع عن طلق بن علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دعا الرجل امراته الى حاجته
فلتاته ولو كانت على التنور اخرجه الترمذي وله عن معاذ بن جبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا تؤذي امراة زوجها في الدنيا الا قالت زوجته من الحور العين لا تؤذيه قاتلك الله فانما هو
دخيل عندك يوشك ان يفارقك الينا وله عن ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ايما امراة ماتت وزوجها راض عنها دخلت الجنة قوله تعالى فان اطعنكم يعني فان رجعن عن
النشوز الى طاعتكم عند هذا التاديب فلا تبغوا عليهن سبيلا يعني فلا تطلبوا عليهن الضرب
والهجران على سبيل التعنت والايذاء وقيل معناه ان يقولوا اعيدوا التعريض بالاذى والتوبيخ ولا تجنوا
عليهن الذنوب وقيل معناه ولا تكلفوهن محبتكم فان القلب ليس بايديهن ان الله كان عليا كبيرا
العلي في صفة الله معناه الرفيع الذي يعلو عن وصف الواصفين ومعرفة العارفين العلي
بالاطلاق الذي له جميع صفات المدح والكبير هو المستغني عن غيره وذلك هو الله تعالى
الموصوف بالجلال والعظمة والكبرياء وكمال الشان الذي يصغر كل احد لكبريائه وعظمته
والمعنى ان الله تعالى متعال عن ان يكلف عباده ما لا يطيقونه وقيل ان النساء وان ضعفن عن دفع

ظلم الرجال

ظلم الرجال عنهن فان الله كبير قادر ان ينتصف لهن ممن ظلمهن من الرجال وقيل معناه ان الله مع علوه
وكبريائه يقبل توبة العاصي اذا تاب ويغفر له فاذا تابت المراة من نشوزها فالاولى بكم ان تقبلوا توبتها
وتتركوا معاتبتها واعلم ان قدرته عليكم اعظم من قدرتكم على من تحت ايديكم وانتم احق بالعفو
عمن جنى عليكم قوله تعالى وان خفتم يعني وان علمتم وتيقنتم وقيل معناه الظن اي ظننتم شقاق
بينهما يعني بين الزوجين واصل الشقاق المخالفة وكون كل واحد من المتخالفين في شق غير شق صاحبه
او يكون اصله من شق العصا وهو ان يقول كل واحد من الزوجين ما يشق على صاحبه ومعنى ذلك انه
اذا ظهر بين الزوجين شقاق ووقعت العداوة واشتبه حالهما ولم يفعل الزوج الصلح ولا الصفح ولا الفرقة
وكذلك الزوجة لا تؤدي الحق ولا الفدية وخرجا الى ما لا يحل قولا وفعلا وقوله تعالى فابعثوا حكما
من اهله وحكما من اهلها اختلفوا في المخاطبين بهذا ومن المامور ببعثة الحكمين فقيل المخاطب
بذلك هو الامام او نائبه لتفويض الاحكام الشرعية اليه وقيل المخاطب بذلك كل احد من صالحي الامة
لان قوله تعالى فابعثوا خطاب الجمع وليس حمله على البعض اولى من حمله على البقية فوجب حمله على الكل
فعلى هذا يجب ان يكون امرا لاحاد الامة سواء وجد الامام ام لم يوجد فللصالحين ان يبعثوا حكما من
اهله وحكما من اهلها وايضا فهذا يجري مجرى دفع الضرر فلكل واحد ان يقوم به وقيل هو خطاب
للزوجين فاذا حصل بينهما شقاق بعثا حكمين حكما من اهله وحكما من اهلها ان يريدا اصلاحا
يعني الحكمين وقيل الزوجين يوفق الله بينهما يعني بالصلاح والالفة روى الشافعي بسنده عن
علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه جاءه رجل وامراة ومع كل واحد منهما فئام من الناس فقال ما
شان هذين قالوا وقع بينهما شقاق فقال علي فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها ثم قال
للحكمين تدريان ما عليكما ان عليكما ان رايتما ان تجمعا جمعتما وان رايتما ان تفرقا فرقتما فقالت المراة
رضيت بكتاب الله بما علي فيه ولي وقال الرجل اما الفرقة فلا فقال علي كذبت والله حتى تقر بمثل
ما اقرت به قال الشافعي والمستحب ان يبعث الحاكم عدلين ويجعلهما حكمين والاولى ان يكون
واحد من اهله وواحد من اهلها لانهما اعرف بحالهما من الاجانب واشد طلبا للاصلاح فان كانا اجنبيين (ووا من اهلها)
جاز وفائدة الحكمين ان يخلو كل واحد منهما بصاحبه ويستكشف حقيقة الحال ليعرف ان رغبته في
الاقامة على النكاح او المفارقة ثم يجتمعان فيفعلان ما هو الصواب من ايقاع طلاق او خلع والحكمان
وكيلان للزوجين وهل يجوز لهما تنفيذ امر يلزم الزوجين دون رضاهما واذنهما فيه مثل ان يطلق
حكم الرجل او يفتدي حكم المراة بشيء من مالها فللشافعي في ذلك قولان احدهما لا يجوز الا برضاهما
وليس لحكم الزوج ان يطلق الا باذنه ولا لحكم المراة ان تختلع بشيء من مالها الا باذنها وهو مذهب
ابي حنيفة واحمد لان عليا توقف حين لم يرض الزوج وذلك حين قال اما الفرقة فلا فقال كذبت حتى
تقر بمثل ما اقرت به فثبت ان تنفيذ الامر موقوف على اقراره ورضاه ومعنى قوله على الزوج كذبت
اي لست بمنصف في دعواك حيث لم تقر بمثل ما اقرت به من الرضا بحكم كتاب الله لها وعليها
والقول الثاني انه يجوز بعث الحكمين دون رضاهما ويجوز لحكم الزوج ان يطلق دون رضاه ولحكم
الزوجة ان تختلع دون رضاها اذا رايا الصلاح في ذلك كالحاكم يحكم بين الخصمين وان لم يكن على
وفق مرادهما وبه قال مالك ومن قال بهذا القول قال ليس المراد من قول علي للزوج حتى تقر ان رضاه
شرط بل معناه ان المراة لما رضيت بما في كتاب الله فقال الرجل اما الفرقة فلا يعني ليست الفرقة
في كتاب الله فقال له علي كذبت حيث انكرت ان تكون الفرقة في كتاب الله بل هي في كتاب الله
فان قوله تعالى يوفق الله بينهما يشتمل على الفراق وغيره لان التوفيق ان يخرج كل واحد منهما من الاثم
والوزر ويكون تارة بصلاح حاليهما في الوصلة وقوله تعالى ان الله كان عليما خبيرا يعني ان الله
تعالى يعلم كيف يوفق بين المختلفين ويجمع بين المتفرقين وفيه وعيد شديد للزوجين والحكمين